

مكرر ان يقال انه ليس بقبيل العرصة التي وقعا لاخفي وما جمع به في الخبر محتاج لمستند
 ولاه وثمن القيس والمفسر عليه وضع لفظه مستند في القيس عليه من الاحجاز الجراف
 الصفة في ذلك ولا ذلك القيس والله اعلم ومن قال ان يقات لا يقات احد امة الى
 ان الصلاة بغير الجنة عرضا خاصا لا يعلم قبله ولا كذلك عرضيا في الامم والفرق
 شرف يوم الجمعة على باقي الامم والحديث يدلت بذلك والله اعلم **قول** فالاولا وقد
 تعرضت لما عملك اليه **قال** القسطلاني في المسائل ان قلت في قوله صلى الله
 عليه وسلم التامل على هذا المستوى اوله على ان جملته ياكله الزراب ولا ان كان يحسبه
 با في امره انتهى **قال** **ت** ووجه النظر ان قوله يقول ان لا تتختر على الارض احساد
 الانبياء **قال** القسطلاني في الحكم وقد قرأت في الارض عنهم فلم يتعجب مما اكلوا منها
 لانهم تناولوه بالحق والعدل فما النبوة سرا في هذا الامر والنبوة سرا لغير العدل
 فصارها النبيين سرا عطف الحق والعدل فذلك ليس الارض عليهم سلطة ان
 دليله حديث جابر لما نقلوا شهيد الا نطقوا به يوم يوحى في يومين سبعة فاجروا
 وطابا بكنشوت حتى اصابت لسبحه قد حرمه رضي الله عنه فانه شاهد لهم طربا
 فاذا كان هذا حال الشهيد في يومه فانظر ما حال الشهيد في فاهم على منهم
 انتهى **قال** القسطلاني ان قلت ما لوجه قوله فالتامل الارض لا تاكل احساد
 الانبياء والبراع بعلل الموت لا تملك لبا الاحساد اجبت بما تدلها ان الكلام لسانك
 ما اخصر به في الموت سر الابدان وزد فيه بيان خصوصية اخرى له ولعله ومن
 الاتهام ان الارض لا تاكل احسادهم انتهى **قول** وقال هو في امره من الخ **قال**
 في النهاية ونسبة اما ترى هذه اللفظة بتقدم العلم وهي لغة ناس من بكر بن وائل
قال الحرفي كذا ورد في الحديث في تفسيره وفيه التا والاعرف وجهه والطوب
 بسكونها فتكون التا ثابته العظام لكن في ان ناسا من بكر بن وائل يقولون
 روت بقصد ذيل الدال مع تاء الها على وفيه في الالف منها انه امنت بقصد ذيل التا
 على اندامه جعله من فيها **قال** في النهاية وهذا قول ساقط لان الميم لا تنضم في
 التا بل هو ما اذبحوا امنت بعض امة من قوله امنت لابن تارم اذا التا اولت الف
 وقلمت من الارض كذا في النهاية وفي نسخة صححة من التسامح مقابلة باصل المؤلف
 مرارا وحكي في راجح من قولهم في الالف تامل لا تامل تامل انما اولت التا ولسنت
 العلامت انتهى ولعله جازا لنته لفظا والمفوض لثقل كل منهما احد اهل الصحف روت
 على الشاذ في النهاية بعد جازا به هذه الاقوال واصل هاج الكلمة من رتب الميت
 وارام اذ لم يزل الامة العظ البالي الفاعل الماضي من اراء المتكلم والمخاطب امنت
 وايمت با كما في التفسير وفيه وكذا كل فعل مضارع فان ظهر فيه الضم فغ
 لان التا في الصحفة لا تكون قبلها الا ساكنة فاذا سلم ما قبلها وهي الالف الثالثة
 والاولى ساكنة لادغام فتلقى التا ساكن ولا يجوز الجمع بينهما ولا حتى في التا في
 لاند وجب سكونها لاجزاء الفا على غير ما سئل عن السجدة والاول وحديث طم الضعيف

والذي

والذي يتا في هذا الحديث بالادغام بحيث لم يظن الضعف في قولهم ما في الالف والواو
 احتاجوا ان يشهدوا وان يكون ما قبلها ساكنا بحيث لا يغير كالميم الثالثة او تروا
 القناس في التزام ما قبلها انما على فان تحتها الواو لم يكن تحتها في غير ما قبلها
 الا على بعض العرب **قال** الخليل بن احمد ان ناسا من بكر بن وائل يقولون روت ورواه
 جماعة الحديث يقولون روت بكر بن وائل ومن روت ورواه بكر بن وائل في قولهم
 الادغام في دخول التا والتك فيكون لفظ الحديث ان امنت بقصد ذيل الميم وفيه التا
 والله اعلم **قول** ورواه في سبب ان هو داو **قال** الحافظ عبد بن حجاب في
 حسن ومعنى حديث النبي هرة هذا علي بن الحسن وهو حسن الاسناد **قال** الحافظ
 والحديث شاهد حسن رواة الحسن بن علي رضي الله عنهما اخرجوا سما عن ابن اسحاق
 القاسمي في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرج ما قبله
 واخرج حديث الحسن بن علي بن عاصم والسبطي في من وجد اخر **قال** البخاري
 في الهمزة **قال** في الكلام على حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا ذكر النبي صلى
 في حربه المروية وما وصفت النبي صلى الله عليه وسلم في الادراك اني يقول ما لاسناد الصحيح
 واذ **قال** ذلك الحافظ الناقد في التسند في يومه من الممن بشي كان في الحديث
 جازا في المتن **قول** لا تجعلوا قبرى عبد الله **قال** في التسامح تحت ان يكون المراد
 الميت على كثرة زيارته ولا يجعلوا كالعبد الذي ياتي في العام الا مرتين ويؤيد هذا
قول صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرى لهم الا في التا كوا
 القتلة في بيوتهم حتى تجعلوها القبور التي لا يصلح فيها النبي ونظم في البخاري
 وتلك القسطلاني في مستظهر اند صلى الله عليه وسلم انما اشار بذلك الى ما في الحديث
 الاخر من عهد على اخذ منه سيجله في قوله لا تجعلوا قبرى عبد الله من
 حشوا اجتماع عندهم للهو والريفة والرفق وعدها من الحشايت التي تعمل في الاعتماد
 وقد روي شرح المصالح ما قصته في الكلام حذف قلته لا تجعلوا زيارة قبرى عبد
 ومعناه النبي عز الاجزاء لزيارة علم القام اجتماعهم للعبد وقد كانت له
 والضراري يحتجوا لزيارة قبورا بنبيهم ويستنون بالهمم والظرف فبني النبي
 صلى الله عليه وسلم ائمة عز ذلك **قول** في جعل القبور بنهمه عليه الصلاة
 والسلام لا يقع المشقة على المنة او الكراهة انما في تعلق احد ايت قوبر من منها
 التجاوز والحزب على بيان قمر الشريف فدرجا في تعلق احد ايت قوبر من منها
 الازعلاضاد والمصدوق صلى الله عليه وسلم بموجب شفاعته كان ما قبله في
 الدلالة على ذلك وقد انفق الامة سر بعد ما قلنا صلى الله عليه وسلم الجوزماننا
 فما على ان زيارته صلى الله عليه وسلم من افضل القربات انتهى وفيها نظير ما نظر اذ لا
 يلزم من ظهوره اذ كراهة واستسهل عليه بكارهه من المصالح بظلال الاحتمال
 الذي اشار اليه صاحب المصالح بل هو احتمال وجهه ولذا قدمه في حيز النبي في شرح
 المشكاة في الاقوال في معنى الحديث واذ وقيل العبد ليس من الاعتياد بقائه عاده